بالتسري مع تضعيفه القول بانه فرض كفاية لكن قال القمولي في الجواهر
الظاهر ان المراد بكونه فرض كفاية ما اذا طلبه رجل فانه يجب على نساء
البلد اجابته ويسقط بواحدة وكذا على الاولياء المجبرين وخطاه
في الخادم وقال المراد تركه للامة لانقطاع النسل ومنها
تعليم الطالبين والافتاء ولا يكفي في اقليم مفت واحد والضابط
ان لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة قصر قال الفزاري ولا يستغني بالقاضي
عن المفتي لان القاضي يلزم من رفع اليه حتى عندنا للتنازع والمفتي يرجع
اليه المسلم في جميع احواله العارضة ومنها اسماع الحديث
ومنها تصنيف الكتب اشار اليه البغوي في اول التهذيب وقال
الزركشي في قواعده من فرض الكفاية تصنيف الكتب لمن منحه الله فهما
واطلاعا ولن تزال هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترق في
المواهب والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس
ومنها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
وهي التفسير والحديث والفقه بحيث يصلح للقضاء والافتاء وبالاتها كالاصول
كالاصول
والنحو والتصريف واللغة واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف
العلماء واتفاقهم والطب والحساب المحتاج اليه في المعاملات والارث والوصايا
ونحوها وانما تتوجه ذلك على اهل القضاء غير بليد له ما يكفيه ويدخل
الفاسق ولا تسقط به ولا يدخل العبد والصبي والمراة وفي سقوطه بهما
وجهان ومنها حفظ القران والحديث ذكره في شرح المهذب وعبر
العبادي في الزوايات واكرامات في الشافي بحفظ جميع القران وعبر
الماوردي بنقل السنن وعد الشيخ [illegible] في الملك والتحمل الاجتهاد من
فروض الكفايات قال فلو اشتغل بتحصيل واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر
فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا
كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الا
الاحكام عاطلة والاراء كلها متماثلة فلا بد اذا من مجتهد انتهى قال
الزركشي ومن فروض الكفايات جهاد النفس قال الشيخ علاء الدين الباجي
جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين ليبرق بجهاد دعوات

الطاعة

الطاعة وتطهيرها استطاع من الصفات لتقوم بكل اقليم رجل من اهل
الباطن كما يقوم به رجل من العلماء الظاهر كل منهما يعين المسترشد
على ما هو بصدده فالعالم تقتدي به والعارف يهتدي به وهذا ما لم
يستول على نفس طغيانها وانتهاكها واهمالها في عصيانها فان كان كذلك
صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز استعان عليها بمن يحصل له
المقصود من علماء الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو اكبر الجهادين الى
ان ينصره الله **خاتمة** العلوم تنقسم الى ستة اقسام احدها
فرض الكفاية وقد مر والثاني فرض عين وهو ما يحتاج اليه العامة في
الفرايض كالوضوء والصلاة والصوم وانما تتوجه بعد الوجوب فان
كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن لزمه التعلم قبله كما يلزم بعيد
الدار السعي الى الجمعة قبل الوقت وما كان على الفور فتعلمه على الفور
وما لا فلا وانما يلزم تعلم الظواهر لا الدقايق والنوادر ومن له مال
زكوي يلزمه تعلم احكام الزكاة ومن يبيع ويشتري يلزمه تعلم احكام
المعاملات ومن له زوجة يلزمه احكام عشرة النساء وكذا من له
ارقاء وكذا معرفة ما يحل ويحرم من ماكول ومشروب وملبوس واما
علم الكلام فليس عينا قال الامام ولو بقي الناس على ما هو عليه
لنهينا عن التشاغل به اما اذا ظهرت البدع فهو فرض كفاية لازالة الشبه
فان ارتاب احد في اصل منه لزمه السعي في ازاحته قال في شرح المهذب
فان فقد الامران فيحرم والواجب في الاعتقاد التصديق الجازم بما جاء
به القران والسنة واما علم القلوب ومعرفة امراضه من الحسد
والعجب والرياء ونحوها فقال الغزالي انها فرض عين وقال غيره من رزق
قلبا سليما منها كفاه والا فان تمكن من تطهيره بغيره لزمه وان لم
يتمكن الا بتعلمه وجب الثالث مندوب كالتبحر في العلوم
السابقة الزيادة على ما يحصل به الغرض الرابع حرام كالفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر هذا ما
في الروضة ودخل في الفلسفة المنطق وصرح به النووي في طبقاته وابن
الصلاح في فتاويه وخلايق اخرون ومن هذا علم الحرف صرح به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)